وقتهالم ينبهوا الاعلى ما امامهم اه وهذا التقييد وان كان له وجه
فالاوجه خلافه مل له معنى انه يترشح فيه ذهنه وفي حق من يفعله
بالنسبة الى ادا نسك ثان كما قالوا بنظيره في من علم الليلة العذر انه له
يجتهد في نظيرها من السنة الاتية فلا يحتاج كلام التحفة الى ذلك
التقييد ويدل لما ذكرناه خبر البيهقي المتقدم ثم رايت عبد الروف
نقل كلامها وافره اه بتصرف واختصار قوله لانهما يتحللا
من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما هذا ما علل به ابن الجمال
وقال وما ذكرته من التعليل في الشق الاول اخذا من مفهوم
الثاني اظهر مما علل به الشيخين في التحفة والحاشية وتبعه
ح م ش المختصر بتوجه الاولين لابتدا النسك والاخرين بتوجههم
لاتمامه اذ يرد عليه ان كلا من المفردين والقارنين والمتمتعين
مكيين او غيرهم متوجه لاتمام النسك لا لابتدائه لان سنة
الطواف انما تكون بعد التلبس بالاحرام اه وعبارة المحشي
بخلاف نحو المتمتع فان توجهه لابتدا نسك اخر فندب له
ان يودع لانقضا نسكه وارادة التوجه فتامله على ان ابن قاسم
قال في ذلك وفي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم رايت العز
ابن جماعة في مناسكه قال وتخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع
والمكي لم نظهر لي معناه ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه يستحب
للخارج من مكة الى منى ان يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي
ذلك التخصيص اه وفي التوفيه وما ذكره من ايا المتمتع خاصة
قاله في الروضة قالاه واصلها ونقل عن شرح المهذب بعد هذا
بنحو قالية ان الشافعي والاصحاب اتفقوا على ان من احرم استحب له الطواف
قبل الخروج الى عرفات واذا لافرق بين المتمتعين وغيرهم اه

اقو

١٩٥

وقد اشار الى رد ذلك في التحفة والمنح بقوله كما قاله الشيخان خلافا
لمن نازع فيه قوله يوم النفر الاول ويسمى ايضا يوم الرؤس لاكلهم فيه
روس الهدي قوله افاده في التحفة وعبارتها تنبيه مر وجوب
نحو صوم الاستسقا بامر الامام او منهيه وقياسه وجوب ما
يامر به احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان
الصوم فيه عود مصلحة عامة للمسلمين لانه قد يكون السبب
في الغيث بخلافه هنا نعم مر وثمة ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة
يكون واجبا باطنا وظاهرا وما لا مصلحة عامة فيه لا يجب الا
ظاهرا فقط فكذا هنا الا ظاهرا ومر ثمة ما يعلم منه ان ولاية القضا
تشمل ذلك في نحو الخطيب الذي ولاه الامام لا غير كذلك ام يفرق
بان من شان القضا النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة
اه اي فلا بد من كون ولايته عامة بخلاف الولاية الخاصة
كامير جيش كما هو ظاهر قوله والا فقبل الفجر يخرج بهم وجوبا
كذلك في شرح ابن الجمال عبر بالوجوب وفي النهاية والامداد
والاسنا وغيرها يخرج بهم ندبا قبل الفجر بل وهو ظاهر التحفة
والفتح وغيرهما فلعل المراد انهم يجب عليهم اذ لا يخرجوا بعد
الفجر لما فيه من ترك الجمعة الواجبة عليهم قوله شرطين
وزاد الاذرعي والزركشي ثالثا وهو ان يبقى بمكة من تنعقد
بهم الجمعة والا حرم الخروج على مقيم يجب من الاربعين لما
تقرر ان تعطيل الجمعة حرام وهو عجيب فانه انما يحرم لغير
حاجة اما من جاز له الخروج وكان سفره لحاجة فلا يحرم اذ لا
يجب على احد ترك حاجته لاجل الجمعة قال في المنح بل لو كان يوم
النحر يوم جمعة وذهب المكيون لطواف الركن لم تلزمهم لشغلهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1